

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 24.12 صادر في 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) يتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات شركة صورياد - القناة الثانية.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه؛  
وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 48 و 49 منه؛  
وإذ يسجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التفاعل الإيجابي للحكومة مع ملاحظاته واقتراحاته من خلال جعلها "أرضية للمدارسة في أقرب الآجال وفي إطار الآليات القانونية المتاحة للحكومة والمجلس"، كما جاء في رسالة رئيس الحكومة بتاريخ 20 سبتمبر 2012؛  
وبعد المداولة طبقا للقانون :

- 1 - يصادق على تعديلات دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» التي أعدتها الحكومة، والملحقة بهذا القرار؛
- 2 - يصادق على دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» الذي أعدته الحكومة، برمته؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى رئيس الحكومة ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد كلاوي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع السعدي الاطلسية وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمرين الوهابي.

**قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 23.12 صادر في 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) يتعلق بالمصادقة على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المواد 3 (الفقرة 12) و 11 و 12 منه؛  
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعده 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 48 و 49 منه؛  
وإذ يسجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التفاعل الإيجابي للحكومة مع ملاحظاته واقتراحاته من خلال جعلها "أرضية للمدارسة في أقرب الآجال وفي إطار الآليات القانونية المتاحة للحكومة والمجلس"، كما جاء في رسالة رئيس الحكومة بتاريخ 20 سبتمبر 2012؛  
وبعد المداولة طبقا للقانون :

- 1 - يصادق على تعديلات دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة التي أعدتها الحكومة، والملحقة بها القرارات؛
- 2 - يصادق على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة الذي أعدتها الحكومة، برمته؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى رئيس الحكومة ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعده 1433 (10 أكتوبر 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد كلاوي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع السعدي الاطلسية وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمرين الوهابي.